

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٢

بشان المعاهدة على اتفاقية مقر مركز القاهرة
الاتليمى للتحكيم التجارى الدولى الموقعة لى
القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة
القانونية الاستشارية لدول آسيا والريفيا


بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر



(مادة وحيدة)



ووفق على اتفاقية مقر مركز القاهرة الاتليمى للتحكيم التجارى الدولى
الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية
لدول آسيا و افريقيا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التمديد .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٢)
(حسن مبارك)

وان مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ م .

صدرت مرسله الى السيد مدير ادارة القانونية والمعاهدات
وزير الخارجية
امين مجلس الوزراء
(مستشار / احمد رضوان)



مادة (١) الملكية - الأرصدة - الأصول

أ - يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله في أراضي جمهورية مصر العربية بالحصانة من الإجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة في أية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحصانة لا يمتد الى أية إجراءات تنفيذية .

ب - حرمة المركز وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحصانة من إجراءات التنقيح والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال التدخل التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية .

ج - لا تؤثر أى قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بصدد نشاطه بما يأتى :-

١ - الاحتفاظ بأرصدة وعمليات محلية واجنبية .

٢ - حرية تحويل الأرصدة والسلات من جمهورية مصر العربية .

وذلك وفقاً لاحكام القانون المسمى .

د - يتمتع المركز وأصوله وإيراداته وممتلكاته بما يأتى :-

١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولايؤثر هذا الاعفاء على التزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التى تقدم اليه او يتمتع بها .



٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التى يستوردها المركز لاستعماله الرسمى .

ولايجوز التصرف فى المعدات التى يشملها الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة إلا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل المركز الرسمى .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانىه .



مادة (٦) الاتصّالات

يتمتع المركز بحرية الاتصّالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخّمة أو التي تحمل الختم الرسمي للمركز ولا يجوز ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالاتفاق مع المركز .

مادة (٧) الاجتماعات

توفّر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز في القاهرة .

مادة (٨) مزايا وحصانات العاملين في المركز

١ - ينقسم العاملون في المركز الى فئتين :

أ - موظفون دوليون

١ - المدير

٢ - نائب المدير

٢ - المستشارون

ب - موظفون غير دوليين

١ - الموظفون الفنيون

٢ - أعضاء الكرتارية

٢ - العاة ومعاونى الخدمة

يتمتع مدير المركز وزوجته وأطفاله القصر بجميع المزايا والحصانات المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام القانون الدولي

٢ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفون الفنيون بما يأتي :

أ - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وكتابات وتصرفات .

ب - الإعفاء من المرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت العينية

الأخرى التي يزودها لهم المركز .



- ج - الاعفاء هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .
- د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العلة الممنوحة لنظرائهم فى المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية .
- هـ - التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم بذات تسهيلات الترحيل فى حالة الازمات الدولية التى تمنح لنظرائهم فى المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية
- و - الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من اثاث متعمل وامتعة شخصية فى خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة فى القاهرة ، لاول مرة وبشرط الا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقا لاحكام القانون المصرى .

٤

٤ - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظفون الفنيون ممن يتمتعون بالجنسية المصرية اويقيمون فى مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة فى الفقرة ٢ (أ) ٣، (ب) من هذه المادة .

- ٥ - يعفى العاملون من اعضاء السكرتارية والمعاونون والسعاة من الضرائب على المرتبات والمدفوعات العينية الاخرى التى يؤديها لهم المركز .
- ٦ - وفى جميع الاحوال لا يتمتع الموظفون ممن يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

مادة (٩) الهدف من منح المزايا والحصانات .

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه ، وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (١٠) رفع الحصانة

للجنة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة فى الحالات التى ترى فيها انها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذى منحت من أجله .

المادة (١١) البطاقات الشخصية

تؤرد حكومة جمهورية مصر العربية العاملين فى المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها انهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .



المادة (١٢) تفسير الاتفاقية

تنص هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الاساسى وهو تمكين المركز من اداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق اهدافه ووظائفه .

المادة (١٣) اتفاقيات إضافية

تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية او اتفاقيات اضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة (١٤) سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لفعاليتها في جمهورية مصر العربية .

حرر هذا الاتفاق من اصلين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نون الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنس الانجليزى .

عن

عن

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا

حكومة جمهورية مصر العربية

تحريرا فى ١٩٨٧/٥/٢٢ .

